تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ليث مصطفى حمود – وكلاؤه المحامون كمال عبد القادر فرج ومنير صبري حاتم وأحمد سعيد موسى.
الشخص الثالث الى جانب المدعي: باسم خزعل خشان.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أصدر الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن إنهاء عضوية المدعي من مجلس النواب العراقي بناءً على استقالته بحسب ادعاء المدعى عليه خلافاً لأحكام القانون، حيث إن هذه الاستقالة قد تم تنظيمها من المدعي تحت الضغط الذي مورس عليه من المدعى عليه في نهاية الدورة السابقة (الرابعة) وقبل انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية (الخامسة) بناءً على طلب من المدعى عليه من أعضاء حزبه (حزب تقدم) الذي يتزعمه والذي كان المدعي أحد أعضاءه بالتوقيع على طلبات استقالة مسبقة وبدون تاريخ، والتوقيع كذلك على ورقة بيضاء مبرراً طلبه ذلك بأنه ضماناً للدعم المالي للحملة الانتخابية للمدعي؛ لأن الكثير من النواب بعد الفوز بالمقاعد النيابية يقومون بالتنقل من كتلة نيابية إلى أخرى، وإن التوقيع على الورقة البيضاء جاء لضمان استرجاع الأموال التي يتم صرفها على الحملة الانتخابية لكل نائب، ومن ضمنهم المدعي الذي قام بالتوقيع بحسن نية، وإن المدعى عليه امتنع عن إعادتها للمدعي وقام باستعمالها وتذييلها بكلمة موافق وبتاريخ جديد (٢٠٢٢/٥/٧) وذلك بسبب الخلافات الشخصية فصدر الكتاب ذي العدد (٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧) وبتوقيع مدير مكتب المدعى عليه بقبول طلب الاستقالة، وقد قدم المدعي طلباً لإلغاء الاستقالة بالعدد (٣٣٢ في ٢٠٢٣/٥/٨) وبيّن فيه عدم رغبته بالاستقالة من عضوية مجلس النواب، وإنه متمسك بالمقعد النيابي وإن طلب الاستقالة جرى تنظيمه في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة وقبل انتخابات الدورة البرلمانية الحالية، حيث قدمه إلى هيئة رئاسة مجلس النواب ـ الرئيس والنائب الأول ـ وتم تذييله بتوقيع النائب الأول والمتضمن الموافقة على طلب إلغاء الاستقالة ذي العدد (٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧) – وقد استحصل الموافقة على إلغاءها من النائب الثاني للرئيس أيضاً ومن الأمين العام للمجلس – بموجب الكتب المرفقة بعريضة الدعوى – وبعد ذلك تم الصلح والتراضي بينهما في جلسة صلح موثقة صوت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وصورة وقام المدعى عليه بإلغاء قبول الاستقالة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨ لكن المدعي تفاجأ بصدور الأمر النيابي – محل الطعن – (٥ في ٢٠٢٣/١/١٥) المتضمن قبول استقالته من جديد مستنداً إلى المادة (١٢/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي حددت حالات إنهاء العضوية، ومنها عن طريق تقديم الاستقالة والتي لم تبين كيفية قبولها ومن هي الجهة المختصة بذلك، بالإضافة إلى أن فقرات هذه المادة اشترطت التصويت على صحة الإجراء وإن العرف السائد في مجلس النواب هو عرضها على المجلس للتصويت عليها، وحيث إن القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بيّنت المادة (١/ ثالثاً) منه الحاجة إلى موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة مما يعني أنه ليس من صلاحية المدعى عليه الموافقة والتوقيع على الاستقالة إلا بعد موافقة أعضاء مجلس النواب عليها بعد رغبة وإرادة المستقيل، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإبطال الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ وإزالة الأثر القانوني المترتب عليه، وإصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات العمل به مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحتين الجوابيتين المؤرختين ٥ و٢٠٢٣/٢/١٢ وأرفق بالأولى (صورة ضوئية مطابقة لأصل استقالة المدعي مبيناً أنها من الدورة الحالية وليس السابقة والتي وردت إليه من مكتب رئيس المجلس محتفظاً بالنسخة الأصل تحمل الإمضاء الحي للمدعي والذي لم يثبت بتقديم الدليل وقوع الضغط عليه عند تقديمها)، وإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ قد جعل من مجرد الاستقالة سبباً من أسباب إنهاء العضوية دون أن يميّز القانون بين أشكال الاستقالات وظروفها، كما أن قانون مجلس النواب والنظام الداخلي للمجلس لم ينظما أمر سحب عضو مجلس النواب المستقيل لاستقالته من عضوية المجلس، وإنما بنى قانون المجلس على الاستقالة نتيجةً فوريةً تتمثل بإنهاء عضوية النائب المستقيل بدليل أن المادة (١٢) من القانون قد نصت على أن (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية... ثانياً: الاستقالة)، ومعنى ذلك أن الاستقالة لا يفصل بين تقديمها وبين إنهاء العضوية بموجبها أي فاصل وإن النتيجة التي تترتب على تقديمها هي إنهاء العضوية دون إتاحة مدد أخرى حتى يستقيم القول معها بإمكانية سحب الاستقالة ولا عبرة بتقديم الطلبات الخاصة بإنفاذ أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي إلا تلك التي تقدم لرئيس مجلس النواب حيث تنص المادة (٣٤) من النظام الداخلي للمجلس على أن (يمارس الرئيس المهام الآتية: أولاً: العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس) وإن استقالة الأعضاء من المهام التي تندرج تحت عنوان تطبيق القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ويكون أمر ترويجها وترتيب الآثار الناشئة عنها موكلاً الى رئيس المجلس وحده، كما أن المادة (١٢/ ثانياً) قطعية في دلالتها على أن مجرد تقديم النائب طلباً بالاستقالة من عضوية المجلس يعد سبباً من أسباب إنهاء النيابة، ولو أراد المُشرّع أن يوقف الاستقالة على إجراءات شكلية تتعلق بقبولها أو رفضها لكان قد نص على ذلك، ولما لم يوجب المُشرّع شكلية معينة وإجراءات خاصة إضافية بشأن قبول الاستقالة فإن مجرد الاستقالة ينهي النيابة بلا ريب، بالإضافة الى أن المادة (١٢) قد ميزّت بين أسباب إنهاء النيابة التي لا تستلزم موافقة مجلس النواب عليها وتشمل الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) ومنها الاستقالة، وأسباب إنهاء النيابة التي تستلزم موافقة المجلس وتشمل الفقرتين (سابعاً وثامناً) وذلك عند الاعتراض على صحة النيابة أو تجاوز غيابات النائب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس، ولو أراد المُشرّع أن يوقف الاستقالة على موافقة مجلس النواب عليها لنص على ذلك في هذه المادة وهو ما لم يقل به المُشرّع، وإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ناسخ لكل ما سبقه من قوانين باعتباره لاحقاً عليها، ولقد نص في المادة (٧٣/ ثانياً) منه على أن لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون بالقدر الذي يتعارضان فيه، وحيث أن الاستقالة أصبحت بذاتها سبباً لإنهاء النيابة فيترتب على ذلك عدم الاعتداد بأي شكلية يفرضها نص سابق منسوخ على قبول الاستقالة، كما تنص المادة (١/ ثالثاً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ – تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على أن (ثالثاً: تسري الفقرة أولاً من الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من المجلس بالأغلبية المطلقة على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة)، ويبدو أن غاية النص هي تنظيم الشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وليست غايته تنظيم أمر الاستقالة، فالنص يعلق شمول المستقيل بالأمر التشريعي المذكور على كون استقالته قد لاقت موافقة من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وأن لا تقل فترة عضويته عن سنة واحدة، وحيث إن الفقرة (أولاً) محل البحث تنص على أن (يمنح كل من أعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من أستشهد منهم، ونوابهم وأمينه العام وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان، عدا حالات العزل أو الفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة)، وحيث إن هذا النص قد أُلغي بموجب المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، فيترتب على ذلك أن المادة (١/ ثالثاً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ أصبحت معطلة ولا عبرة بإعمالها، وإن النص في أحسن حالاته منسوخ بنص المادة (١٢/ ثانياً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس النواب المشار إليها آنفاً، وقد سبق أن استقال العشرات من أعضاء مجلس النواب من نيابتهم بمجرد تقديمهم طلبات الاستقالة ومنهم النائب هادي العامري والنائب اياد علاوي وغيرهم الى جانب استقالة أعضاء الكتلة الصدرية الذين يبلغ عددهم (٧٣) نائباً في الدورة الانتخابية الخامسة، ولم يتم عرض استقالاتهم على مجلس النواب وذلك لنفاذ قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ولو تقرر عدم صحة استقالاتهم دون موافقة المجلس لأدّى ذلك الى خلل خطير في تشكيلة مجلس النواب وما أستقر عليه حال المجلس بعد استبدال الأعضاء المستقيلين بأعضاء جدد وتشكلت على يد مجلس النواب الحكومة الحالية وتمت من خلاله بقية الاستحقاقات الدستورية، كما أن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بإبطال الأوامر النيابية وهو ما أستقر عليه قضاؤها بدليل قرارها في الدعوى المرقمة (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ مع الإشارة الى أن موافقة رئيس مجلس النواب المؤشرة على طلبات استقالة النواب لا تشير الى اختصاص رئيس مجلس النواب بالموافقة على استقالات النواب لأن ذلك مما لم تنص عليه التشريعات، وإنما تمثل الموافقة إيذاناً بترويج الاستقالة نظراً لما يترتب عليها من نتائج تتعلق بالشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بالنيابة فضلاً عن ضرورة الإعلان عن خلو المقعد النيابي تمهيداً لشغله من البديل وفقاً للقانون، بالإضافة إلى أن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ قد نَظّم حالات انتهاء النيابة -الاستقالة - لكن لم يُنظّم أمر سحب الاستقالة بعد تقديمها، لكون آثار الاستقالة تترتب بمجرد تقديمها وتنتهي بموجبها النيابة وقد سبق لرئيس المجلس أن رفض طلب النائب المستقيل سلام هادي كاظم بالعدول عن الاستقالة فلجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا وتم رد الدعوى لعدم الاختصاص، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلاه وحضر وكلاء المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، دققت المحكمة وقررت تكليف وكيل المدعى عليه وبموجب كتاب رسمي إبراز الطلب المقدم من قبل المدعي والمسجل وارد في مكتب رئيس المجلس وتزويد هذهِ المحكمة بنسخة طبق الأصل من الكتاب الصادر من ذات الجهة بالعدد (٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧)، فوردت الإجابة بموجب كتاب الدائرة القانونية بالعدد (٢٨٩٢/١٣/١ في ٢٠٢٣/٣/٥ المرسل بيد الممثل القانوني لرئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) والذي تم استلامه من قبل قسم الدعاوى والشؤون القانونية بموجب محضر الاستلام الأصولي المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٥ ومثبت فيه مرفقاته وتفاصيلها: ((أصل طلب الاستقالة (مطبوع - على ورقة بأبعاد ٢٦ سم × ٢١ سم) بوارد مكتب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس مجلس النواب (م. ر/٤ في ٢٠٢٣/١/١٥) وأصل طلب الاستقالة (مكتوب بخط اليد) بوارد مكتب رئيس مجلس النواب بالعدد (م. ر/٣ في ٢٠٢٣/١/١٥) والمتضمن (نرفق طياً كتاب مذكرة مكتب رئيس مجلس النواب المرقمة (٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ وبطيها نسختان أصليتان من الاستقالتين اللتين تقدم بهما السيد (ليث مصطفى حمود) من عضوية مجلس النواب..)) اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى. ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها قررت إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح، فحضر وكيله الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد وقدم اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٤ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى وقرر إخراج الشخص الثالث من الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين ودققت اللوائح المتبادلة بينهم أُفهم ختام المرافعة وحدد يوم ٢٠٢٣/١١/١٣ موعداً لصدور الحكم وفيه تشكلت المحكمة كالسابق ولاحظت أن (باسم خزعل خشان) قدم طلباً مؤرخاً على يوم ٢٠٢٣/١١/١٢ والمتضمن دخوله شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي، كما لاحظت المحكمة أن المدعي بالذات قدم طلباً مؤرخاً على هذا اليوم الموافق ٢٠٢٣/١١/١٣ يطلب فيه الحكم ببطلان عضوية رئيس مجلس النواب النائب محمد ريكان الحلبوسي لثبوت فقدانه شرطاً من شروط العضوية وثبوت ارتكابه جرائم تزوير وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية ربط الطلب المذكور ضمن أوراق الدعوى، عليه قررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً استناداً لأحكام المادة (٢/١٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإدخال المدعي باسم خزعل خشان شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي في الدعوى وتكليفه بدفع الرسم القانوني ونودي عليه فحضر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر الشخص الثالث ما جاء في طلبه والمرفق معه جميع المستندات المشار إليها في الطلب وأضاف ((أن هذه الدعوى تتجاوز حدود المنازعة على صحة عضوية نائب في البرلمان؛ لأنه بحكم الأدلة الثابتة في الدعوى أن رئيس مجلس النواب ارتكب جرائم تزوير وحسب ما جاء في إقرار وكيله، والذي أكد بأن موكله قام بشطب التاريخ الذي تم وضعه من قِبَله على طلب الاستقالة المكتوبة بخط اليد والمقدمة من المدعي حيث همش عليها بعبارة (موافق) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ إلا أن المدعى عليه قام بشطب ذلك التاريخ وترويجها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفقاً لما تم توريد الطلب المذكور من مجلس النواب، وقد ثبت كذلك من خلال مرفقات الطلب أن رئيس حزب تقدم – المدعى عليه في هذه الدعوى – قد قام بالتعاقد مع شركة لوبي صهيونية، وإن ذلك يمس السيادة العراقية وإن الأمر يتعلق بسيادة العراق لاسيما أن الموضوع يخص رئاسة احدى السلطات الاتحادية وهي السلطة التشريعية، وأضاف اطلب الحكم ببطلان عضوية المدعى عليه نائباً في البرلمان العراقي أو إنهاء عضويته وإن المحكمة باعتبارها هي الراعي لتطبيق الدستور فإن ذلك يُقدَر من قِبَلها وفقاً لما جاء في الطلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المقدم من قبلي))، أجاب المدعي بالذات فيما يخص الطلب المقدم هذا اليوم المتضمن (الحكم ببطلان عضوية المدعى عليه من مجلس النواب) وذلك من خلال ارتكابه جرائم تزوير تتعلق بالمستمسكات المربوطة في هذه الدعوى وإحالته الى المحاكم المختصة، أجاب وكيل المدعى عليه (إن الطلب المقدم من قبل باسم خزعل خشان بخصوص إدخاله في هذه الدعوى شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي فإنه لا توجد مصلحة لدخوله فيها، وإن ما ذكره في طلبه هو تكرار لما ورد على لسان المدعي في الجلسات السابقة وهذا التكرار يعتبر بحكم اللغو غير المعتبر كما أن ما استند إليه مقدم الطلب لا يتعلق بموضوع هذه الدعوى وإنني احتفظ بحق موكلي بمطالبته وفقاً للقانون وتوجد خصومة سابقة بين المدعو باسم خزعل وموكلي المدعى عليه منذ الدورة السابقة ولأسباب مختلفة وإن طلب الشخص الثالث والمدعي ببطلان عضوية موكلي في مجلس النواب لا علاقة له بموضوع هذه الدعوى وأكرر طلباتي وأقوالي السابقة) وكرر المدعي ووكيلاه والشخص الثالث طلباتهم وأقوالهم السابقة، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ليث مصطفى حمود الدليمي ادعى بأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ أصدر المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) أمراً نيابياً بالعدد (٥) المتضمن إنهاء عضوية المدعي بناءً على استقالته، وإن الاستقالة المذكورة جرى تنظيمها من قبل المدعي تحت الضغط الذي مورس عليه من المدعى عليه في نهاية الدورة السابقة (الدورة الرابعة) ولا علاقة لها بالدورة البرلمانية الخامسة حيث طلب المدعى عليه من أعضاء حزبه (حزب تقدم) بالتوقيع على طلبات استقالة تقدم له مسبقاً وبدون تاريخ، والتوقيع كذلك على ورقة بيضاء مبرراً ذلك أن التوقيع على الورقة البيضاء لضمان استرجاع الأموال التي يتم صرفها على الحملة الانتخابية لكل نائب ومن ضمنهم المدعي، وقد طلب المدعي من المدعى عليه باسترجاع ورقة الاستقالة والورقة البيضاء التي تحمل توقيعه إلا أن المدعى عليه امتنع عن ذلك وقام المدعى عليه بإبراز الاستقالة السابقة وتهميشها بكلمة موافق، وبتاريخ جديد في ٢٠٢٢/٥/٧ وتم إصدار كتاب موجّه الى المدعي بقبول استقالته صادر عن مجلس النواب بالعدد ٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧ وبتوقيع مدير مكتب رئيس مجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (١٢/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقام المدعي بتقديم طلب (إلغاء الاستقالة) ذي العدد ٣٣٢ في ٢٠٢٢/٥/٨ الى رئيس مجلس النواب ونسخة منه الى كل من (النائب الأول لرئيس مجلس النواب، والنائب الثاني، والأمين العام، ومدير عام دائرة الشؤون النيابية)، وذيله النائب الأول بتوقيعه وختم مكتبه المتضمن الموافقة على طلب إلغاء الاستقالة يحمل الوارد ٢٢١٩ في ٢٠٢٢/٥/١٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واستحصل على موافقة نائب الرئيس بإلغاء الاستقالة حسب وارد مكتبه بالعدد ١١٤٧ في ٢٠٢٢/٥/١٠ والأمين العام لمجلس النواب المذيل بتوقيعه في ٢٠٢٢/٥/١٠ وبعد الصلح بين المدعي والمدعى عليه قام الأخير بإلغاء قبول الاستقالة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٧ وأخذ المدعي يمارس عمله في مجلس النواب للدورة الخامسة وشارك في جميع جلسات مجلس النواب للفصل التشريعي الأول والثاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ قام المدعى عليه وللمرة الثانية بإصدار الأمر النيابي رقم (٥) والمتضمن قبول استقالة المدعي من جديد، لذا طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإبطال الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ قدم المدعي طلباً الى هذه المحكمة يتضمن الحكم ببطلان عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي لثبوت فقدانه شرطاً من شروط العضوية لثبوت ارتكابه جرائم تزوير وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية ولكون الطلب المذكور يكون من الطلبات المكملة للدعوى الأصلية فقد قررت المحكمة قبوله والنظر فيه استناداً لأحكام المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما قدم باسم خزعل خشان طلباً الى هذه المحكمة في ٢٠٢٣/١١/١٢ يتضمن دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعي وقررت المحكمة ذلك، وبعد إجراء المحكمة الاتحادية العليا تدقيقاتها تجد الآتي:

أولاً: إن الشعوب تنظر إلى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها إلى أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها إلى الوراء، هذه المؤسسة التي حملت أسماء متعددة من برلمان إلى كونجرس أو جمعية وطنية أو مجلس النواب فمهما تعددت التسميات وتنوعت يظل البرلمان قائداً وموجهاً ومُشرّعاً ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها، يُشرّع لها ولمواطنيها، يراقب، ويحاسب السلطة التنفيذية، ويحترم السلطة القضائية، ويقر القضايا المالية، وتنطوي القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية وبناء النظم الديمقراطية على ثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق الشخص في أن يَنتخِب ويُنتخَب، والحق في تقلُّد الوظائف العامة، فقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على (١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً، وإما بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرية. ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. ٣. إرادةُ الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، ونصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. ب- أن يَنتَخب ويُنتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده)، وإن هذه القواعد والمعايير الدولية تمثل الركائز الأساسية في بناء الديمقراطية، وإن مجلس النواب العراقي والذي تتعلق به آمال الشعب العراقي والتي خرجت على أثر انهيار النظم الدكتاتورية الفردية فقد زحف هذا الشعب لأول مرة في التاريخ لصناديق الاقتراع بالملايين رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً عرباً وكورداً وتركماناً ومن مكونات الشعب جميعها ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكرد الفيليين ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية. فسعى الشعب العراقي لبناء عراقاً جديداً دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا إقصاء ولم يثنِ التكفير والإرهاب هذا الشعب من المضي قدماً لبناء دولة القانون وتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع استناداً لأحكام المواد (٥ و ٦ و ١٤ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقدم الشعب العراقي آلاف الشهداء قبل عام ٢٠٠٣ وبعده، وإزاء كل ذلك يجب أن تبنى المؤسسات الدستورية بناءً صحيحاً تتمثل فيها مصلحة جميع أبناء الشعب وتتجلى فيها المصلحة العليا للشعب والوطن، وحيث إن مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور هو السلطة الاتحادية الأولى في العراق يقوم على فلسفة مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور ويقوم على أساس السيادة للقانون وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الديمقراطية، لذلك فإن قيام رئيس أي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى يشاء يخالف كل تلك المبادئ والقيم الدستورية ويخالف أحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩) من دستور جمهورية العراق، إذ كفل الدستور وبموجب المادة (٣٩/ أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، كما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة، والتي نصت على (لا يجوز إجبار أحد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)، وحيث إن المدعى عليه رئيس مجلس النواب أبرز وبموجب الكتاب الصادر عن مكتب الرئيس/ مذكرة داخلية بالعدد (م. م. ر/ ٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) ورقتي استقالة للمدعي (ليث مصطفى حمود) ولم يتم التعامل معها بشكل قانوني سليم من خلال التحريف والتغيير الذي جرى عليهما، فيكون قد خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية كافة المشار إليها آنفاً، وإن ذلك يمثل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تألفه أغلب برلمانات دول العالم، ولا يمكن بأي حال اختزال إرادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس البرلمان.

ثانياً: ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من خلال ادعاء المدعي وما جاء بالكتاب الصادر عن مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. م. ر/٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) أن المدعي قدم طلبين أحدهما معنون الى رئيس مجلس النواب ومكتوب بخط اليد وموقّع من قِبَل النائب ليث مصطفى حمود والمتضمن (طلب قبول استقالته من عضوية مجلس النواب لظروف خاصة به) والطلب الآخر – وحسب ادعاء المدعي – مقدم الى السيد محمد الحلبوسي بصفته الشخصية وموقّع على بياض من المدعي بصفته الشخصية، وليس بصفته نائب، وإن المدعى عليه قام بقص أعلى الطلب المذكور وجعله مقدماً الى السيد رئيس مجلس النواب وإضافة مضمون الطلب المذكور بآلة طابعة وجاء مضمونه طلب قبول الاستقالة من عضوية مجلس النواب (الدورة الانتخابية الخامسة) وإن الطلبين المذكورين أعلاه تم أخذهما وارد من مكتب رئيس مجلس النواب الأول الوارد له بالعدد (٣) في ٢٠٢٣/١/١٥ والثاني الوارد بالعدد (٤) في ٢٠٢٣/١/١٥ في حين أن كتاب مكتب رئيس المجلس بالعدد (م. ر/١٢٧٧ في ٢٠٢٣/٨/١٤) يتضمن أن تاريخ استلام طلب الاستقالة من ليث مصطفى حمود هو في يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٧ وإن وكيل المدعى عليه وفي جلسة يوم ٢٠٢٣/٤/١٧ أقر أن الطلبين مقدمين بذات التاريخ، كما أقر أن رئيس مجلس النواب وافق على طلب الاستقالة المقدم بخط اليد من المدعي وإن الموافقة كانت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ ولكن بسبب تدخل النواب تأخرت الاستقالة في مكتب رئيس المجلس وقام رئيس المجلس بشطب تاريخ الموافقة ٢٠٢٢/٥/٧ وترويجها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وبذلك يكون الوارد للطلبين أعلاه غير صحيح وإن شطب تاريخ الموافقة الأولى على الاستقالة ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٥ أيضاً غير صحيح، وإن ذلك لا ينسجم مع متطلبات السلوك الصحيح لأعضاء مجلس النواب باعتبار أن أعضاء مجلس النواب يمثلون الشعب العراقي بمكوناته كافة، وإن هذا التغيير في الحقيقة يمثل تحريفاً فيما ورد في ورقة الاستقالة وثبت ذلك للمحكمة من خلال ما جاء بأقوال المدعي وإقرار وكيل المدعى عليه وإقرار المدعى عليه إضافة لوظيفته بالذات بموجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الكتب الرسمية التي اطلعت عليها المحكمة، وإنه لم يترتب على قبول الاستقالة أي إجراء واستمر المدعي بحضور جلسات البرلمان والمشاركة في فعالياته كافة مع عدم إلغاء الاستقالة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٧، إذ كان على المدعى عليه إضافة لوظيفته أما عدم قبول الاستقالة أو قبولها في وقت تقديمها وترتيب آثارها حال قبولها، أما قبول تلك الاستقالة وعدم نفاذها وجعل ذلك خاضع للاتفاقات الحاصلة بين المدعي والمدعى عليه لأسباب مختلفة فإن ذلك يخالف أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور؛ وذلك لأن مجلس النواب يمثل الشعب العراقي بأكمله ولا يمكن اتخاذ ذلك التمثيل لتحقيق المصالح الشخصية وبطرق لا تتفق مع الدستور والقانون ومع قيم ومبادئ الشعب العراقي، إذ أن الغاية من تمثيل النائب للشعب العراقي هو لغرض تحقيق مصالح ذلك الشعب وليس تحقيق مصالح النائب، وباعتبار أن مجلس النواب يمثل سلطة الشعب التشريعية فإن ما يصدر من المدعي أو المدعى عليه بحدود نيابتهم عن الشعب ووفق عضويتهم في مجلس النواب لا ينصرف إليهم بصفتهم الشخصية، بل ينصرف إليهم بصفتهم ممثلين عن الشعب ومكلفين بخدمة عامة استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أن: (يتكون المجلس من عدد من النواب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر بموجب قانون الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وإن عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فإنه يتعهد بإحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وإنتهاك الدستور يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وإن مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور. وإن تلك المخالفة للقانون ثبتت وبشكل واضح عند إقرار وكيل المدعى عليه بأن المدعى عليه شطب تاريخ قبول الاستقالة في ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٥ وثبتت تلك المخالفة من خلال ورقتي الاستقالة المقدمة من قبل المدعي موقعة أحداهما بصفته نائب والثانية بصفته الشخصية دليل على أنهما مقدمتين قبل الدورة البرلمانية الخامسة وإن استخدامها في أوقات مختلفة يؤكد ذلك لا سيما أنهما بدون تاريخ، وقيام المدعى عليه بأخذ وارد لهما بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ في حين أنه أقر بالذات وبموجب الكتاب الصادر عن مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (١٢٧٧ في ٢٠٢٣/٨/١٤) أن تاريخ تقديم طلب الاستقالة من المدعي ليث مصطفى حمود هو ٢٠٢٢/٥/٧ والعمل بأحدهما من خلال قبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ أي قبل ورودها إلى المدعى عليه كل تلك التناقضات في دفوع المدعى عليه مانعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من سماع تلك الدفوع وبالتحديد التناقض الحاصل بين (الموافقة على الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ بخصوص الطلب الموقع من المدعي بصفته نائب، والموافقة على الاستقالة مرة أخرى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ بخصوص الطلب الموقّع من قِبَل المدعي بصفته الشخصية) إذ بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ لم يعد المدعي نائباً، ولا يجوز مطلقاً قبول استقالته مجدداً بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥، وإن ذلك يشكل استخدام لصلاحيات برلمانية مخالفة تماماً للدستور والقانون. وإن دستور جمهورية العراق صرّح وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور بالقيد الوارد في مضمون الحق وهو أداء المهمات والمسؤوليات البرلمانية بأمانة، وبغض النظر عما رسمه الدستور بموجب المادة (٥٢) منه، فإن الجزاء الذي يُفرَض على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية لأنه اذا كانت مخالفة المادة (٥٠) من الدستور لا ترتب إنهاء العضوية إزاء مخالفة القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغواً في الدستور، وهذا ما لا يمكن القول به شرعاً ودستورياً لا سيما أن الدستور وضع نطاقاً لعدم مسؤولية عضو البرلمان وهو ما يبديه عضو البرلمان في المجلس من آراء وأفكار أثناء دورة الانعقاد استناداً لأحكام المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور وبخلافه تقوم مسؤولية عضو البرلمان كاملةً عن إتيان أي عمل فيه مخالفة للدستور والقانون، ولا يمكن الركون الى أحكام المادة (٥٢) من الدستور عند ثبوت ارتكاب عضو البرلمان لتلك المخالفات في دعوى تُعرَض على هذه المحكمة، بل يكون الجزاء الذي يترتب على ذلك هو إنهاء عضوية النائب لا سيما أن عضو البرلمان لم يكن من المشمولين بأحكام المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) وإن عدم شمول عضو البرلمان بهذا النص وباعتبار أن النائب مكلف بخدمة عامة، لذا فإنه في حالة ثبوت ارتكابه ما يخالف الدستور والقانون بما يؤدي ذلك الى إساءة استخدام صلاحياته الدستورية فلا يمكن مع ذلك استمرار عضويته في مجلس النواب، بل أن ذلك يؤدي الى انتهاء عضويته أو إسقاطها.

ثالثاً: إن المدعى عليه رئيس مجلس النواب قَبِل استقالة المدعي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ وأصدر مكتب رئيس لمجلس الكتاب المرقم (٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧) بخصوص ذلك وتبلغ المدعي بالاستقالة بوساطة الكتاب المذكور أعلاه، إلا أنه بعد ذلك وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ أصدر ذات المكتب الكتاب بالعدد (م. م. ر/٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) نفى بموجب الفقرة (٢) من الكتاب صحة الكتاب المرقم (٣٠٢) كما أن كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب مكتب الأمين العام بالعدد (٦٤٤ في ٢٠٢٣/٤/٢٦) نفى ورود الكتاب، وكذلك الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب دائرة الشؤون النيابية بالعدد (٢٢/٩/١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠) نفى كذلك ورود كتاب التبليغ بالاستقالة المرقم (٣٠٢) في حين تضمن الكتاب الصادر عن مكتب النائب الأول لرئيس المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالعدد (م. خ/١٠٤٢/٣/١ في ٢٠٢٣/٧/١٥) ورود كتاب قبول الاستقالة وتم تسجيله برقم الوارد (٢٢٣١ في ٢٠٢٢/٥/١١)، وكذلك كتاب مكتب نائب الرئيس المرقم (٤٥٤ في ٢٠٢٣/٧/١١) والذي تضمن ورود كتاب قبول الاستقالة وتم تثبيته في سجلات الوارد الخاص بالمكتب المذكور بالعدد (١١٦٤ في ٢٠٢٢/٥/١١). وبعد كل ذلك عاد مجلس النواب وبموجب الكتاب الصادر عن مكتب الرئيس/ مذكرة داخلية بالعدد (م. م. ر/٦٧٠ في ٢٠٢٣/٧/١٢) وأوضح بأن (الأوليات التي تخص الكتاب بالعدد ٣٠٢ في ٢٠٢٢/٥/٧ مفقودة نتيجة دخول المتظاهرين الى بناية مجلس النواب).

رابعاً: توصلت المحكمة ووفقاً لما جاء في جلسة يوم ٢٠٢٣/٢/١٩ أن المدعي قام بتقديم طلب الاستقالة الى رئيس مجلس النواب عندما كان نائباً في الدورة البرلمانية الرابعة، وأنه لم يكن القصد من ذلك الطلب الاستقالة عن الدورة البرلمانية الرابعة، بل إن الغرض منها لكي يوافق المدعى عليه على السماح له بالمشاركة في الانتخابات للدورة البرلمانية الخامسة ضمن الحزب الذي يترأسه، والطلب الثاني من الاستقالة الموقّع على بياض للضمانات المالية الممنوحة للمدعي من قِبَل المدعى عليه رئيس مجلس النواب أثناء الحملة الانتخابية، وبعد مشاركته في الانتخابات وحصوله على الأصوات التي تؤهله للفوز وأدائه اليمين الدستورية واعتباره عضواً في مجلس النواب للدورة البرلمانية الخامسة قدم طلباً صادراً عن مكتب النائب ليث مصطفى الدليمي بالعدد (٣٣٢ في ٢٠٢٢/٥/٨) معنوناً الى السيد رئيس مجلس النواب ووجهت نسخ من الكتاب المذكور الى مكتبي النائب الأول والثاني لرئيس مجلس النواب يتضمن ما يلي: ((سبق وأن قدمت استقالة من عضوية مجلس النواب بدون كتابة التاريخ معنونة للسيد رئيس مجلس النواب وذلك في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة (السابقة) وقبل الانتخابات للدورة البرلمانية الخامسة (الحالية) بسبب الظروف القاهرة التي تعرضت لها وقت ذلك وإن نسخة الاستقالة لدى مكتب السيد رئيس البرلمان في حينها وخشية من أن تستخدم في الدورة البرلمانية (الخامسة) لأنها بلا تاريخ ولانتفاء الحاجة لها فإنه يعلن العدول عنها وإلغاءها في حال تم تقديمها لأي سبب من الأسباب وإنه متمسك بمقعده النيابي الذي فوضه به الشعب العراقي)) إلا أن المدعى عليه بعد علمه بذلك وافق على الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧، ورغم ذلك فإن المدعي استمر بعمله في مجلس النواب لغاية إصدار الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ علماً أن الأمر النيابي المذكور تضمن إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى الدليمي في ٢٠٢٣/١/١٥ وليس بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ وأيّد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ذلك في جلسة يوم ٢٠٢٣/٣/٢٨ بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات من المدعى عليه اتجاه المدعي بخصوص الموافقة على الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧، لذلك قام المدعى عليه إضافة لوظيفته وأثناء جريان هذه الدعوى بإصدار أمراً نيابياً بالرقم (١٣٦ في ٢٠٢٣/٥/١٤) يتضمن ((إعادة تصويب الأمر النيابي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المرقم (٥/٩/١ في ٢٠٢٣/١/١٥) بقبول استقالة النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)) في حين أن المدعي ليث مصطفى حمود الدليمي كان يمارس عمله باعتباره عضواً في البرلمان العراقي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٧ لحين إصدار الأمر النيابي في ٢٠٢٣/١/١٥، وهذا ما أكده وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته في جلسة يوم ٢٠٢٣/٣/٢٨ بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء اتجاه المدعي بخصوص الموافقة على الاستقالة في ٢٠٢٢/٥/٧، وإن ذلك يمثل تحريفاً وتغييراً في كل الوقائع المعروضة أمام المحكمة، لذا وحيث إن الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي والأمر النيابي رقم (١٣٦) في ٢٠٢٣/٥/١٤ المتضمن تصويب الأمر النيابي رقم (٥) غير صحيحين ومخالفين للقانون؛ وذلك لاستنادهما على طلبات استقالة شابها التحريف والتغيير والاستخدام غير الصحيح لهما وبأوقات مختلفة مما يقتضي الحكم بعدم صحتهما استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) وإن الحكم بعدم صحة الأوامر النيابية لاستنادهما على وقائع غير صحيحة ومحرفة يقتضي البت في عضوية المدعي النائب ليث مصطفى حمود، والبت في المخالفات التي ارتكبت عند إصدار تلك الأوامر النيابية من المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

خامساً: قدم الشخص الثالث طلباً الى هذه المحكمة يتضمن أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي تعاقد وبصفته رئيساً لحزب تقدم مع شركة أجنبية والتي تضم عدداً من المستشارين، ومن أبرزهم رئيس وزراء الكيان الصهيوني الأسبق ايهود باراك، والذي يعد من أكبر المستشارين لدى الشركة المذكورة، وهو المسؤول عن رسم السياسات العامة لتلك الشركة، وقد مارست تلك الشركة دوراً كبيراً وهاماً في تطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني وعدة دول، حيث كان لها الدور الأهم في تطبيع العلاقات بين مملكة البحرين والكيان الصهيوني وإبرام عدة اتفاقيات بينهما في مختلف الأصعدة، كما كان لها دوراً كبيراً في تطبيع العلاقات بين جمهورية الأذربيجان والكيان الصهيوني، إذ أنها تمتلك الإمكانيات المادية والعلمية الكبيرة التي تؤهلها لتحقيق أهدافها ومن خلال متابعة عمل تلك الشركة يظهر بأن من أهم أهداف تلك الشركة هو تطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني والدول الأخرى وربط الكيان الصهيوني مع عدة دول باتفاقيات ومعاهدات على مختلف الأصعدة لا سيما في الجانب الأمني، كما أن للشركة المذكورة الإمكانيات الكبيرة التي من خلالها تتمكن من الوصول الى معلومات أمنية واقتصادية تمتاز بالسرية، كما أنها تمتلك إمكانيات تُمكنّها من بناء علاقات قوية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من أشخاص أو جهات تدير مواقع مهمة في هذه الدولة أو تلك، وإن ذلك يشكل موضوعاً لدعوى مستقلة.
سادساً: إن مدلول صحة العضوية يقصد به أن يكون العضو البرلماني قد أكتسب العضوية بالطريقة السليمة التي تطلبها الدستور والقانون بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه العضوية وهي تلك المتعلقة بشروط الترشيح وعدم وجود مانع وهي صفات تلحق بالشخص نفسه، فضلاً عن أن تكون العملية الانتخابية التي أعلن انتخابه استناداً إليها قد تمت بطريقة سليمة، وإن المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو، وقد حرصت اغلب البرلمانات على تكريس انفرادها بالفصل في صحة عضوية أعضائها بإسناد ذلك الاختصاص إلى البرلمان تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة، وبالتالي سيادة البرلمان وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإن الدستور العراقي ووفقاً لما جاء في المادة (٥٢/أولاً) منه سار بذلك الاتجاه ولإعطاء القرار الذي يصدر من مجلس النواب بخصوص البت في صحة العضوية شكله القانوني القطعي جعل اختصاص النظر في الطعن بقرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وإن قرار المحكمة بخصوص ذلك باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لما جاء في المادة (٩٤) من الدستور. أما انتهاء العضوية لعضو مجلس النواب فإن ذلك يتم إذا توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك وإذا ثبت بأن عضو البرلمان ارتكب فعلاً مخالفاً فيه الدستور والقانون فإن ذلك يتعلق بإنهاء العضوية وإسقاطها، وليس عدم صحتها فحسب، وعلى أساس ما تقدم فإن اختصاص المحكمة في البت بالطعن بعدم صحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشأً لإنهاء عضوية النائب لا كاشفاً لذلك، بخلاف اختصاصها للحكم بإنهاء عضوية النائب تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي يكون كاشفاً لحالة إنهاء العضوية التي ثبتت بحكم القانون، ولذا فإن لهذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب التي انتهت عضويته بموجب القانون والكشف عن ذلك بموجب قرار حكمها اذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون ولا سيما قانون مجلس النواب وتشكيلاته ويقف في مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقيات التي يجب إجرائها من قبلها، وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور، لذا فإن القرار الصادر في هذا الشأن ينتج أثره من وقت صدور القرار بإنهاء العضوية وإسقاطها ولا يرتد إلى وقت الانتخابات، وحيث إن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وفي المادة (١٢) منه عالج حالات انتهاء العضوية حيث جاء في البند (ثالثاً) منها (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ثالثاً- ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون) ولثبوت ارتكاب المدعي، والمدعى عليه إضافة لوظيفته ما يخالف أحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠) من الدستور والمادة (١٠/ سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي نصت: (على النائب إضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة) مما يستوجب ذلك تطبيق أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبدلالة المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠) من دستور جمهورية العراق وليس المادة (٥٢) من الدستور. ولكل ما تقدم وحيث إن البرلمان هو السلطة التي ينتخبها الشعب وتمثل إرادته للتعبير عن طموحاته وتوجهاته، ويمثل الهيئة التي لها الشرعية الكاملة في التعبير عن إرادة المجتمع، وإن وظائف هذه السلطة لا تنحصر في تشريع القوانين، بل لها وظائف أخرى ذات أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الشعب والوطن كما جاء في المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تم بموجبها بيان اختصاصات مجلس النواب، كما أن السلطة التشريعية تمثل البوتقة التي تنصهر فيها كل الآراء والأفكار الوطنية الحقيقية من مختلف أبناء الشعب العراقي، لذا يجب أن تمتاز السلطة بقدسية عالية المستوى وبالتزام عالي المضامين، وإن تقديم عضو مجلس النواب بمحض إرادته أو إجباره على تقديم استقالة لغرض المشاركة في الانتخابات تحت مظلة هذا الحزب أو ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ويتعارض مع أحكام المادة (١٦) من الدستور والتي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ويتعارض مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والتي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ويتعارض مع أحكام المادة (٥٠) من الدستور، والتي أوجبت أن يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله في تأدية مهماته ومسؤولياته القانونية بتفانٍ وإخلاص، وأن يحافظ على استقلال العراق وسيادته ويراعي مصالح شعبه، وأن يعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، ويتعارض مع أحكام المادة (١٠/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: (على النائب إضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث إن المادة (١٢/ثالثاً) من ذات القانون نصت على أن: (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثالثاً- ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون).

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً- عدم صحة الأمر النيابي المرقم (٥/٩/١) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن (إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي بناءً على استقالته)، والأمر النيابي المرقم (١٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ المتضمن ((إعادة تصويب الأمر النيابي المرقم (٥/٩/١) في ٢٠٢٣/١/١٥ بقبول استقالة النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٧ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥)).

ثانياً- إنهاء عضوية النائب ليث مصطفى حمود الدليمي اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤.

ثالثاً- إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤.

رابعاً- رد طلبات الشخص الثالث باسم خزعل خشان كونها تصح أن تكون محلاً لدعوى مستقلة.

خامساً- تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (٥ و٦ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٩/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566